زواج التجربة صوره وأحكامه
دراسة فقهية تحليلية مقارنة

Marriage of experience, its images and rulings,
a comparative analytical jurisprudence study

✍ تأليف الأستاذ الدكتور
أشرف خليفة عبد المنعم عبدالمجيد
Ashraf Khalifa Abdel Moneim Abdel Majid
أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية
جامعة سيناء

زواج التجربة صوره وأحكامه دراسة فقهية تحليلية مقارنة

أشرف خليفة عبد المنعم عبدالمجيد
قسم الدراسات الإسلامية – جامعة سيناء – جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني : ashraf.abdelmeguid@su.edu.eg

الملخص:

تعرض بحث زواج التجربة للتعريف بزواج التجربة، ومتى ظهر، ثم قسّم إشكالات زواج التجربة إلى مبحثين الاول منهما في ما يتعلق باشتراط التأقيت، والثاني فيما يتعلق بشرط عدم وقوع الطلاق؛ فبدأ باشتراط التأقيت في العقد، وأنه محرم وباطل إجماعًا، سواء لفظوه أو كتبوه، ثم دلف إلى صورة أخرى، وهي ما إذا أضمر العاقد نية التأقيت، وأن جمهور الفقهاء على صحته –وإن كرهوه– وأن من فقهاء الحنابلة من رأى بطلانه، ثم دلف البحث إلى حكم ما إذا أضمرت المعقود عليها هذه النية او وليها، وأنها على قولين عند الحنابلة، ثم بين البحث أن أحكام الرجعة أخف من أحكام النكاح، فلو راجع امرأته، وأقّضت الرجعة فالرجعة صحيحة، كما بيّن أن التأقيت في الإصلاح بين الزوجين لا بأس له؛ فليس هو بعقد جديد. ثم شرع البحث فيما يتعلق بشرط عدم إيقاع الطلاق –ولو أوقعه الزوج– وبين أنه باطل، وأن العلماء أنكروا على من سلك هذا السبيل؛ كمن أفتى بالسريجية، ثم ختم البحث بنقل فتوى دار الإفتاء المصرية، وبعض مشاهير المفتين في إنكار زواج التجربة.

الكلمات المفتاحية : زواج التجربة – التأقيت في الزواج – إيقاع الطلاق – السريجية – نوازل الزواج – الرجعة – الولى – نية التطليق.

Marriage of experience, its images and rulings, a comparative analytical jurisprudence study

Ashraf Khalifa Abdel Moneim Abdel Majid
Department of Islamic Studies - Sinai University - Arab Republic of Egypt.
E-mail: ashraf.abdelmeguid@su.edu.eg

Abstract:
The trial marriage research presented the definition of the trial marriage, and when it appeared, then divided the problems of the trial marriage into two topics, the first of them with regard to the requirement of anaphylaxis, and the second with regard to the condition that divorce does not occur; So he began with the requirement of piety in the contract, and that it is forbidden and invalid by consensus, whether they pronounce it or write it, then he went to another form, which is if the contracting party had the intention of pious, and that the majority of jurists are on his health - even if they hate it - and that among the Hanbali jurists who saw its invalidity, then the research went around To a ruling if the person against whom the contract was made contains this intention or her guardian, and that it is of two opinions according to the Hanbalis, then the research showed that the rulings for taking back are lighter than the

rulings Marriage, if he takes his wife back, and the take-back is established, then the take-back is valid, as he clarified that there is nothing wrong with being pious in reconciling between spouses; It is not a new contract. Then the research began with regard to the condition that the divorce should not be effected - even if the husband signed it - and it was clear that it is invalid, and that the scholars objected to those who took this path; As if he issued a fatwa in Syriac, then concluded the research by transferring the fatwa of the Egyptian Dar al-Ifta, and some famous muftis denying trial marriage.

Keywords: experimental marriage - timing in marriage - rhythm of divorce - surrogacy - marriage calamities - taking back - guardianship - intention to divorce.

زواج التجربة صوره وأحكامه دراسة فقهية تحليلية مقارنة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، أما بعد: فعنوان هذا البحث: **زواج التجربة، صوره وأحكامه، دراسة فقهية تحليلية مقارنة.**

موضوع البحث وأهميته:

تعد دراسة النوازل [(١)] الفقهية التي تعتري الأمة من أهم المهمات اللازمة للمشتغلين بالعلم،

والنوزال اصطلاحًا هي: "الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر" [(٢)].

وإنما كان لدراسة النوازل هذه الأهمية لعدة اعتبارات منها؛ لما فيها من القيام بالفرض الكفائي بأجوبة مسائل المستفتين، وكذلك أنها تُبين كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان كما أنها تُبرز به محاسن الإسلام وسمو تشريعاته وما يحويه من معانٍ راقية فيها إسعاد الناس وإرشادهم لإصلاح أحوالهم المادية والروحية.

وتظهر أهمية الموضوع لأن أهمية دراسة النازلة تزداد إذا كانت في باب خطير؛ كباب الأسرة، والأحوال الشخصية؛ فالخطر فيه جسيم، والانحراف فيه قد يكون ولّادة مصائب مجتمعية.

---

(١) النوازل لغةً: جمع نازلة، يقال في الجمع: نوازل ونازلات، وأصلها (ن ز ل) يدل على هبوط الشيء ووقوعه.

ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٤١٧). وينظر: المصباح المنير، للفيومي، (٢/ ٦٠١)، لسان العرب، لابن منظور (١٤/ ١١٣).

(٢) فقه النوازل، د. بكر بن عبد الله أبو زيد (١/ ٩).

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن أن أوجز أهم الأسباب الداعية لاختيار هذا الموضوع:

١- مسيس الحاجة إلى ذلك بعد ظهور هذا النوع من الزواج، وبدء الخوض فيه من المختصين، وغيرهم.

٢- أني بعد البحث لم أجد من كتب في مجموع هذه النازلة بحثًا مُحكَّمًا [١].

٣- حرصي على ضبط الضوابط في هذا الباب مبكرًا؛ قبل أن يتسع الخرق على الراقع.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- تعريف زواج التجربة.

٢- التعرف على الصور المحتملة في زواج التجربة.

٣- التعرف على أحكام هذه الصور.

تساؤلات الدراسة:

كما تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما تعريف زواج التجربة؟

٢- ما الصور المحتملة في زواج التجربة؟.

٣- ما هي أحكام كل صورة من صورة في زواج التجربة؟

حدود الدراسة:

تختص الدراسة بالنظر في حدود مذاهب الأئمة الأربعة مع ذكر بعض مذاهب السلف في هذا، وتحرير محل النزاع فيما يتعلق بزواج التجربة

(١) وُجدت بعض الاجتهادات المنشورة على مواقع التواصل بعضها مكتوب وبعضها مسموع.

الخطوات المنهجية في الدراسة:

١- عمل تمهيد تعريفي لمفردات العنوان.

٢- حصر النوازل وتبويبها.

٣- مناقشة حكم المسألة في ضوء مذاهب الأئمة الأربعة فيها —إن وجدت-، مع بعض ما جاء عن المتقدمين في ذلك موثقًا من كتبهم.

٤- في النوازل غير المنصوصة أقوم بتخريج النوازل الجديدة على الصور القديمة التي تحتملها، **ثم إلحاقها بأقربها**، مع الإطناب في كلام الفقهاء لإيضاح مدى إمكان تطبيقه في النازلة.

٥- عرض بعض المسائل الفقهية القديمة التي تقع بنفس صورتها مع الاختصار والإحالة.

٦- الاستدلال بالأدلة الشرعية في المسائل، مع تخريج وتفسير وشرح ما يُحتاج إليه من ذلك.

٧- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية مع ذكر رقم الحديث، مكتفيًا بعزوه للصحيحين أو أحدهما عن الحكم عليه؛ فإن لم يكن في أحدهما نقلت كلام أئمة الحديث بحسب ما يُحتاج إليه من ذلك.

٨- التعريف بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في أول موضع يُذكرون.

٩- تعريف المصطلحات الواردة والتي يتوقف فهم النص على إدراكها.

١٠- عمل خاتمة تشتمل على نتائج البحث، وأهم التوصيات.

١١- عمل ملخص للرسالة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج لتحقيق أهدافه، وهي المنهج الوصفي التحليلي [1] في وصف صور زواج التجربة، وبيان مدلوله، كما اعتمد المنهج النقدي[2] في مناقشة الأقوال والترجيح.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والاستقراء، لم أجد بحثًا محكمًا تناول حكم زواج التجربة.

هيكل البحث

وتشتمل على:

المقدمة، أسباب اختيار الموضوع، تساؤلات الدراسة، عملي في الدراسة، منهج الدراسة، الدراسات السابقة.

البحث ويشتمل على تمهيد، ومبحثين، وملحق:

التمهيد:

ويشتمل على:

أولًا: التعريف بالزواج = النكاح.

ثانيًا: التعريف بالتجربة.

ثالثًا: التعريف بزواج التجربة.

رابعًا: التعريف ببداية ظهور نكاح التجربة.

المبحث الأول: صور نكاح التجربة المحتملة المتعلقة بشرط التأقيت، وأحكامها، وفيه مطالب:

---

(١) المنهج التحليلي يقوم الباحث فيه بالوقوف عند مفردات بحثه محللاً وواصفاً وكاشفاً عن جميع أجزائها.

انظر: مناهج البحث العلمي، عبدالرحمن بدوي، ط. وكالة المطبوعات بالكويت، الثالثة، ١٩٧٧م.

(٢) يعتمد المنهج النقدي إلى حد كبير على التدليل المنطقي للوصول إلى حلول ونتاج لمقدمات، ثم مناقشة جزئياتها: انظر: أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدير، الأولى، وكالة المطبوعات، الكويت، السادسة، ١٩٨٢م.

المطلب الأول: اشتراط التأقيت في العقد كتابة.
المطلب الثاني: اشتراط التأقيت في العقد نطقًا دون كتابة.
المطلب الثالث: نية التأقيت من العاقد دون تصريح.
المطلب الرابع: نية التأقيت من المعقود عليها.
المطلب الخامس: نية التأقيت من الولي.
المطلب السادس: حكم التأقيت في الرجعة.
المطلب السابع: حكم التأقيت في الإصلاح بين الزوجين، وصوره.

المبحث الثاني: شرط عدم وقوع الطلاق، وفيه مطالب:
المطلب الأول: "المسألة السريجية" أبرز صورة قديمة تشبه شرط عدم إيقاع الطلاق، وموقف العلماء منها.
المطلب الثاني: حكم اشتراط ألا يقع الطلاق –وإن تلفظ به–.
ملحق: فتاوى المعاصرين في زواج التجربة.

الخاتمة، وتشمل أهم النتائج، والتوصيات
فهرس المصادر والمراجع.
والله أسأل الإعانة والتوفيق.

التمهيد:

أولًا: التعريف بالزواج = النكاح.

ثانيًا: التعريف بالتجربة.

ثالثًا: التعريف بزواج التجربة.

رابعًا: التعريف ببداية ظهور نكاح التجربة.

المبحث: صور نكاح التجربة المحتملة، وأحكامها، وفيه مطالب:

أولًا: التعريف بالزواج = النكاح.

أصل الزواج في اللغة من (زوج) الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. ومن ذلك زوج بعلها، وهو الفصيح. قال الله جل ثناؤه: { اسكن أنت وزوجك الجنة } [البقرة ٣٥، الأعراف ١٩] (١).

وهي في معناها في الشرع بنفس المعنى اللغوي (٢).

والغالب عند الفقهاء استعمال لفظ النكاح في كتب الفقه.

وأصل النكاح في اللغة من (نكح) النون والكاف والحاء أصلٌ واحد، وهو البِضاع. يقال: نَكَحَ يَنْكِحُ. وامرأةٌ ناكِحٌ في بني فلان، أي ذات زَوجٍ منهم (٣).

ويُطلق على العقد وعلى الوطء؛ قال الجوهري: " النكاح: الوطء، وقد يكون العقد" (٤).

وإنما استعملوه في العقد؛ لأنه سبب الوطء، واستعماله في الشرع كاستعماله في اللغة بنفس المعنى " (٥).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ط اتحاد الكتاب العرب (٣/ ٢٦).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٢٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ /٢٥٩).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ط اتحاد الكتاب العرب (٥/ ٣٨٣).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤١٣). وينظر: لسان العرب (٢/ ٦٢٥).

(٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٤٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٢٤)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٨٦).

ثانيًا: التعريف بالتجربة.

أصل التجربة: "جرب"، وهو أصل صحيح يدل على معان، منها تجريب الأمور ومعرفتها [(١)].

والمِجَرَّبُ –بالفتح–: الذي بلي في الحروب والشدائد، والمِجَرِّبُ –بالكسر–: الذي جَرَّبَ الأمور وعرفها، والمصدرُ: التَّجريبُ والتَّجربَةُ [(٢)].

ومنه قولهم:

(وحسبك بالمجرب من عليم ...)

وقول الشَّاعِرِ // (طَوِيل) //:

(وحسبك مني بالتجارب من علم ...) [(٣)].

ومرادنا بالتجربة في البحث نفس المعنى اللغوي

وهي: "ما يحصل من المعرفة بالتكرر، وقيل التجربة: معالجة الشيء مرة بعد أخرى حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها" [(٤)].

ثالثًا: التعريف بزواج التجربة.

بعد أن عرفنا مفردي العنوان يحسن أن نُعرِّفه كمركب:

زواج التجربة:

لم يقُم مقترح[(٥)] زواج التجربة بتعريفه؛ اكتفاءً بالمعنى الظاهر، ويُمكن أن نُعرِفه بزواج لفترة مؤقتة، يُجرب كل واحد من الزوجين صاحبَه، ثم يُقرران تجديد النكاح، أو إيقافه مع شرط ألا يقع فيه طلاق.

رابعًا: التعريف ببداية ظهور نكاح التجربة.

---

(١) ينظر: العين (٦/ ١١٢)، جمهرة اللغة (١ /٢٦٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٩٤).

(٢) ينظر: العين (٦/ ١١٢-١١٣)، جمهرة اللغة (١ /٢٦٧).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة (١ /٢٦٧).

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩١).

(٥) سنذكر هذا المقترح في الفقرة التالية.

يُعتبر أول دعوة إلى زواج التجربة خرجت من مصر من محامٍ يُدعى أحمد مهران: أستاذ القانون العام ومدير مركز القاهرة للدراسات السياسية والقانونية [١]، أراد حلًا لمشكلات الزواج بين المصريين بعمل عقد مشاركة لمدة سنة مع عمل شروط جزائية لمن لا يلتزم [٢].

وكان تاريخ اقتراحه الرسمي في ٤-١٠- ٢٠٢٠ م أواخر العام الماضي على حسابه في تويتر [٣].

إلا أنه ذكر أنه يدعو إلى ذلك منذ عشر سنين، وأنه كتب ٢٢٠ عقد زواج تجربة خلال هذه الفترة [٤].

---

(١) حاصل على دكتوراه القانون العام والمحامي بالنقض والدستورية والإدارية العليا جنايات + جنح + مدنى + قضايا الاسرة.
يعمل في: الاستشارات القانونية وأعمال المحاماة.
http://www.ahmedmahran.com/.،
نقلا عن حسابه على فيس بوك: yahia.mahran٧٧@gmail.com.
https://www.facebook.com/%D٩%٨٥%D٩%٨٣%D٨%AA%D٨%A٨%D٨%A٣%D٨%AF%D٨%A٣%D٨%AD%D٩%٨٥%D٨%AF-%D٩%٨٥%D٩%٨٧%D٨%B١%D٨%A٧%D٩%٨٦-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%AD%D٨%A٧%D٩%٨٥%D٩%٨A-٢٧٢٤٠٣١٩٦١١٩٩٢٧/. تاريخ الدخول: ٣٠-١-٢٠٢١ م.

(٢) ينظر:
https://www.almasryalyoum.com/news/details/٢٢٤٣٧١٤.
تاريخ الدخول: ٣٠-١-٢٠٢١ م.

(٣) ينظر: https://www.bbc.com/arabic/trending-٥٥٧٠٥٨٤٤، تاريخ الدخول: ٣٠-١-٢٠٢١م ، وينظر: رابط حسابه على تويتر:
https://twitter.com/DrAhmedMahran?ref_src=twsrc%٥Etfw%٧Ctwcamp%٥Etweetembed%٧Ctwterm%٥E١٣١٢٧١٧٧٠٢٤٩٩٣٦٨٩٦٠%٧Ctwgr%٥E%٧Ctwcon%٥Es١_&ref_url=https%٣A%٢F%٢Fwww.bbc.com%٢Farabic%٢Ftrending-٥٥٧٠٥٨٤٤.

(٤) ينظر: https://www.skynewsarabia.com/middle-east/١٤٠٨٥٢٢-%D٩%٨٢%D٨%B٥%D٨%A٩-=

سبب الاقتراح:

سبب اقتراح هذا النوع من الزواج في نظر مقترِحه: للحد من انتشار الطلاق في المجتمع والحد من انتشار الزيلة والفواحش.

=%D٨%B٢%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٨%AC-
%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٨%AC%D٨%B١%D٨%A٨%
D٨%A٩-%D٨%A٨%D٩%٨٥%D٨%B٥%D٨%B١-
%D٨%A٧%D٩%٩٥%D٨%AD%D٨%AF%D٩%٨٩-
%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٢%D٩%٨٨%D٨%AC%D٨%A٧%
D٨%AA-%D٨%AA%D٩%٨٣%D٨%B٤%D٩%٨١-
%D٨%AF%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٩%٨١%D٨%B٩%D٩%٨٧%D
٨%A٧، تاريخ الدخول: ٣٠-١-٢٠٢١ م.

المبحث الأول: صور نكاح التجربة المحتملة المتعلقة بشرط التأقيت، وأحكامها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اشتراط التأقيت في العقد نطقًا دون كتابة.

المطلب الثاني: اشتراط التأقيت في العقد كتابة دون نطق.

المطلب الثالث: نية التأقيت من العاقد دون تصريح.

المطلب الرابع: نية التأقيت من المعقود عليها.

المطلب الخامس: نية التأقيت من الولي.

المطلب السادس: حكم التأقيت في الرجعة.

المطلب السابع: حكم التأقيت في الإصلاح بين الزوجين، وصوره.

المطلب الأول: اشتراط التأقيت في العقد نطقًا دون كتابة:

التأقيت في النكاح له صورتان:

١- أن يوقته بمدة معلومة،

وهو أن يعقد على المرأة على أن يتزوجها إلى مدة مدة، كشهر، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم.

٢- أن يوقته بمدة مجهولة،

وذلك كأن يعقد عليها حتى نزول المطر أو قدوم غائب ونحو ذلك.

وهاتان الصورتان عند الجمهور من جملة نكاح المتعة المحرم، فإذا حصل الاتفاق بين الزوجين، أو بين الزوج وولي المرأة، على أن النكاح مؤقتٌ بمدة معلومة كالسنة والسنتين، أو مجهولة، وكان ذلك في صلب العقد، أو قبله =كان النكاح باطلاً؛ لأنه نكاح متعة ولو استوفيت فيه شروط النكاح وأركانه.

وقد نص على تحريم هذا النكاح أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية [١] والمالكية[٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢)، الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٣/ ٥١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٣)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٢)، نهاية المحتاج للرملي بحاشية الشبراملسي (٦/ ٢١٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/١٨٠)، المبدع شرح المقنع (٦/ ١٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٩٦).

ولم يفرق هؤلاء بين أن يكون العقد بلفظ التمتع أو يكون بلفظ الزواج، فكلاهما يشمله اسم نكاح المتعة ما دام موقتًا بوقت معين معلومًا كان أو مجهولًا [(١)].

والفرق بين اللفظين ما ذكره ابن الهمام الحنفي (ت: ٨١٦): (فإن قلت: فلو عقد بلفظ المتعة وأراد النكاح الصحيح المؤبد هل ينعقد أو لا؟ وإذا لم ينعقد هل يكون من أفراد المتعة؟

فالجواب: لا ينعقد به النكاح وإن قصد به النكاح وحضره الشهود، وليس من نكاح المتعة؛ لأنه لم يذكر فيه توقيت بل التأبيد [(٢)].

فالنكاح لا ينعقد بلفظ التمتع سواءٌ كان موقتًا أو مؤبدًا، فلا بد أن يكون بلفظ الزواج وأن يكون مؤبدًا غير موقت.

الأدلة:

الدليل الأول:

استدل عامة أصحاب المذاهب على تحريم النكاح الموقت بالنصوص الواردة في النهي عن نكاح المتعة [(٣)]، ومنها:

(١) ما رواه البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله -ﷺ- نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية [(٤)].

(٢) وما رواه مسلم في صحيحه عن سَبُرة الجهني رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها. رواه مسلم [(٥)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢)، فتح القدير (٣/ ٢٥٠)، الحاوي (٩/ ٣٢٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٩٦).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/ ٢٥٠)، وعند الشافعية وجهان أصحهما البطلان؛ انظر: روضة الطالبين (٧/ ٤٢)، أسنى المطالب (٣/ ١٢١).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)، فتح القدير (٣/ ٢٤٨)، التمهيد (١٠/ ٩٤)، الحاوي (٩/ ٣٢٨)، تكملة المجموع (١٦/ ٢٤٩)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨)، المبدع شرح المقنع (٦/ ١٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٣) وعن سَبُرة الجهني رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا أيها الناس إني قد كنت أذنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهن شيء فليخلِّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**» (١).

(٤) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنه (٢).

وهذه الأحاديث تدل على فساد المنهيِّ عنه، لا سيما وقد عضده أمره صلى الله عليه وسلم بالتخلية؛ أي تسريح النساء (٣).

ومما يُقرر بطلانه أن الاستدامة أسهل من الابتداء؛ فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أبطل النكاح، ومنع استدامته؛ فمنه ابتداءًا أولى (٤).

مسألة: إذا شُرط مدة طويلة لا يعيش إليها الزوجان:

قال الحسن بن زياد (ت: ٢٠٤) –من الحنفية–:

إن ذكرا من الوقت ما يُعلم أنهما لا يعيشان أكثر من ذلك كمائة سنة أو أكثر يكون النكاح صحيحا؛ لأن في هذا تأكيد معنى التأبيد، فإن النكاح يُعقد للعمر، بخلاف ما إذا ذكرا مدة قد يعيشان أكثر من تلك المدة.

وعامة العلماء على خلاف ذلك؛

وقد رد جمهور الحنفية على ذلك القول بأن: "الكل سواء؛ لأن التأبيد من شرط النكاح، فالتوقيت يبطله، طالت المدة أو قصرت" (٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥).
(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (٦/ ١٥٤).
(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (٦/ ١٥٤).
(٥) ينظر: المبسوط (٥/ ١٥٣)، فتح القدير (٣/ ٢٥٠)، الدر المختار بحاشية ابن عابدين (٣/ ٥١).

وكذلك ذكر الشافعية أنه لو أقَّت النكاح بألف سنة فالنكاح باطل [١]، أو إذا أقَّته بمدة لا تبقى لها الدنيا [٢].

وعند المالكية: يبطل النكاح "ولو بعُدَ الأجلُ بحيث لا يدركه عمر أحدهما" [٣].

والحنابلة يبطلون كل عقد نكاح مشروط بمدة معلومة كانت أو مجهولة [٤].

مسألة:

إذا عُلق العقد بمدة حياة أحدهما:

ذكر الشافعية وجهين فيما لو قيَّد عقد النكاح بمدة عمره أو عمرها [٥]:

الأول: وهو الصحيح في المذهب: بطلان النكاح بذلك، (فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه إذا قال بعتك هذا حياتك لم يصح البيع؛ فالنكاح أولى، ولأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها، فالتعليق بالحياة المقتضي لرفعها بالموت مخالف لمقتضاه) [٦].

والوجه الثاني: أنه جائز، وليس توقيتًا ولا متعة، بل هو تصريح بمقتضى العقد [٧].

وهذا هو الصحيح عند الحنابلة، فيصح عندهم (النكاح إلى الممات) بأن يقول: زوَّجتُك إلى الممات، فيقبل الزوج، فيصح، ولا أثر لهذا التوقيت؛ لأنه مقتضى العقد[٨].

---

(١) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ١٢١).
(٢) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٧/ ٢٢٤).
(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٤٦).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/١٨٠)، المبدع شرح المقنع(٦/ ١٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٩٦).
(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٢٢٤).
(٦) ينظر: نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي (٦/ ٢١٥)، تحفة المحتاج بحاشية الشرواني والعبادي (٧/ ٢٢٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ١٢١).
(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ١٢١).
(٨) ينظر: مطالب أولى النهى (٥/ ١٢٩).

فرع: في قول من خالف في التأقيت:

ذهب زُفَر بن الهُذيل (ت: ١٥٨) -من الحنفية- إلى أن عقد النكاح المتضمن لشرط التأقيت، هو عقد صحيح إذا أُبطل الشرط، وجُعل النكاح مؤبدًا، لما رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا ذكرا من المدة مقدار ما يعيشان إلى تلك المدة؛ فالنكاح باطل، وإن ذكرا من المدة مقدار ما لا يعيشان إلى تلك المدة في الغالب يجوز النكاح كأنهما ذكرا الأبد"، ولأن التوقيت شرط فاسد، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت، **والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة؛ فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحًا،** كما إذا قال: تزوجتك إلى أن أطلقك إلى عشرة أيام.

وعامة الحنفية على خلاف قوله، وقد رد قولَه السرخسيُّ (ت: ٤٩٠) في المبسوط [(١)]، والكاسانيُّ (ت: ٥٨٧) في بدائع الصنائع [(٢)]، بما خلاصته "أنه لو جاز هذا العقد لكان لا يخلو: إما أن يجوز مؤقتا بالمدة المذكورة، وإما أن يجوز مؤبدًا، ولا سبيل إلى الأول؛ لأن هذا معنى المتعة إلا أنه عبر عنها بلفظ النكاح والتزوج، والمعتبر في العقود معانيها لا الألفاظ، كالكفالة بشرط براءة الأصيل فإنها حوالة معنى لوجود الحوالة، وإن لم يوجد لفظها، والمتعة منسوخة، ولا وجه للثاني؛ لأن فيه استحقاق البُضع عليها من غير رضاها، وهذا لا يجوز".

بل نقل بعض الحنفية انعقاد الإجماع على فساد هذا العقد، كما في البحر الرائق لابن نُجيم (٩٧٠) [(٣)].

مسألة: إذا عقد عليها بشرط أن يطلقها عند انقضاء المدة، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة.

والفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى: أن الأولى الصورة الأولى يُتفق فيها على توقيت الزواج بمدة، بحيث إذا انتهت انتهى النكاح من غير حاجة إلى طلاق. أما في هذه الصورة، فلا يؤقت الزواج بمدة، لكن يتم اشتراط إيقاع الطلاق في وقت معين.

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ١٥٣).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢).
(٣) ينظر: البحر الرائق (٣/ ١١٥).

وقد اختلف أهل العلم في هذه الصورة، هل هي مما يدخل في نكاخ المتعة أو لا، بعد اتفاقهم على فساد شرط الطلاق.

القول الأول:

أن هذا النكاح لا يصح سواء كان الطلاق محددًا بوقت معلوم كشهر أو عشرة أيام أو بمجهول كأن يشترط طلاقها إن قدم أبوها مثلاً، وهو قول المالكية [١] والشافعية[٢] والصحيح عند الحنابلة [٣].

القول الثاني:

صحة النكاح، وبطلان الشرط وحده، وهو قول الحنفية [٤]، ووجه ضعيف عند الشافعية [٥]، ورواية عن أحمد [٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –وهم الجمهور– بما يلي:

الدليل الأول:

أن هذا الشرط يناقض مقصود العقد فأبطله، لأنه شرط يمنع دوام النكاح، فهو بمثابة التأقيت، وكأن الشارط يقول: زوجتك إلى أبد، ثم الطلاق حتمٌ عليك، فهذا في التحقيق تأقيت [٧].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٣٣٥)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٢)، نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي (٦/ ٢٨٢).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٠)، المبدع شرح المقنع (٦/ ١٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٩٧).
(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ١٥٣)، البحر الرائق (٣/ ١١٥).
(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٢)، تكملة المجموع (١٦/ ٢٤٩).
(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع (٦/ ١٥٤).
(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٢).

الدليل الثاني:

القياس على نية التحليل؛ فإنه إذا نوى التطليق في وقت بعينه فهو كنية التحليل[1].

الدليل الثالث:

القياس على نكاح التحليل، والعلة الجامعة أن اللعن في نكاح التحليل محمولٌ على فساد النكاح بشرط الطلاق، أو على تأقيته إلى أول وطأة؛ فإنه لو أقَّت كذلك، فسد النكاح من أصله[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

أن الطلاق قاطعٌ للنكاح؛ فاشتراط القاطع بعد شهر لينقطع به دليلٌ على أنهما عقدا العقد مؤبدًا، وليس كذلك نكاح المتعة؛ فإنه لو صح الشرط لا يبطل النكاح بعد مُضي شهر، بخلاف المتعة[3].**الدليل الدليل الثاني:**

أن النكاح عُقِد على **الأبد،** ثم شُرط شرطٌ فاسدٌ لا بد فيه من طريق التقدير من إنشاء الطلاق، وليس كذلك نكاح المتعة؛ فإن نكاح المتعة معقود إلى **أمد،** ثم لا عقد بعد انقضائه[4].

الدليل الثالث:

أن النكاح وقع مطلقًا، وشرط على نفسه شرطًا لا يؤثر فيه، أشبه ما لو شرط أن لا يطأها، وكما لو نوى إن وافقته وإلا طلقها[5].

---

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع (٦/ ١٥٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ١٥٣)، البحر الرائق (٣/ ١١٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٢/ ٤٠٢).

(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع (٦/ ١٥٤).

وأجاب الأولون عن ذلك بأن هذا الشرط يناقض مقصود العقد، ويمنع من بقاء النكاح، فأشبه نكاح المتعة [1]. وبيان الشبه أنه ألزم نفسه فراقَها في وقت بعينه، والمتعة يزول فيها النكاح في وقت بعينه.

وبأنه يفارق ما قاسوا عليه من الشروط، فإنه لم يشترط فيها قطع النكاح [2].

الترجيح:

يترجح للباحث صحة القول الأول ببطلان هذا النكاح، لصحة أدلتهم، واعتضداها بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولأن العبرة في العقود بالمعاني، والمعنى فيهما واحد.

مسألة: الزواج المؤقت بالإنجاب:

وهو عَقدُ النِّكاحِ المشتَمِلِ على **شرطِ الطَّلاقِ** فورَ الإنجابِ، وهو مبني على ما سبق من اشتراط الطلاق عند انقضاء المدة سواء كانت معلومة أو مجهولة، وفيه نفس الخلاف السابق.

وقد جاء في قراراتِ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ التابع لرابطة العالم الإسلامي حول (**عقود النكاح المستحدثة**) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٢٧هـ):

"الزواج المؤقت بالإنجاب وهو: عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها. وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه" [3].

---

(١) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦١٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٠)، المبدع شرح المقنع (٦/ ١٥٤).

(٣) ينظر: قراراتِ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٢٧ هـ)، قرار رقم (١٠٦)، (١٨/٥).

ثمرة هذا الخلاف:

من ثمرات هذا الخلاف [1]:

١- على القول الأول فإن هذا الشرط يصيِّر العقد مؤقتًا فيكون نكاح متعة؛ فيفسده، وعلى القول الثاني يُفرق بين النكاح المؤقت وبين اشتراط الطلاق بعد مدة، فيبطلون الأول لأنه متعة، ويصححون الثاني مع إبطال الشرط وحده، ويكون النكاح على التأبيد.

٢- على القول الأول العقد فاسد من أصله، ويجب على الزوج أن يطلق -وقيل يُفسخ بلا طلاق-، فإن لم يطلق فسخ الحاكم النكاح وفرق بينهما، وعلى القول الثاني يكون العقد مؤبدًا، ويبطل الشرط.

٣- على القول الأول إن فارقها **قبل الدخول** لم تستحق شيئًا من مهر أو متعة؛ لأن العقد فاسد، وعلى الثاني تستحق نصف المهر؛ لصحة العقد، وأما بعد الدخول فتستحق المهر بكل حال.

٤- على القول الأول يستحق الزوجان العقوبة تعزيرًا لتعاطيهما عقدًا فاسدًا، وعلى الثاني لا شيء عليهما سوى إبطال الشرط الفاسد.

٥- على القول الأول لا يثبت بالزواج إحصان، ولا إباحة للزوج الأول -أي لمن طلقها ثلاثًا- ولا يتوارثان؛ لأنه عقد فاسد فلا يترتب عليه أثره، وأما على الثاني فتترتب عليه آثاره.

واتفق الفريقان على سقوط الحد؛ لوجود الشبهة في النكاح، وعلى ثبوت النسب، والعدة، والمهر إن حصل الفراق بعد الدخول.

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥/ ٥٣٣)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٩)، روضة الطالبين (٧/ ٤٢)، أسنى المطالب (٣/ ١٢١)، تحفة المحتاج بحاشية الشرواني والعبادي (٧/ ٢٢٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٩٧).

لماذا اعتبرنا كلام الفقهاء السابق في النطق بالشرط دون حمله على الكتابة؟

من له أدنى ممارسة لكلام الفقهاء رحمه الله يعلم أن كلامهم السابق أجمع في الاتفاق اللفظي على شرط التأقيت؛ فلم تكن عقود النكاح تُكتب أصلًا –كما هو معلوم–.

المطلب الثاني: اشتراط التأقيت في العقد كتابة دون نطق.

صورة هذا المطلب نفس صورة المطلب السابق، إلا أن المسألة السابقة كان الاشتراط ملفوظًا به، بينما في هذه المسألة الاشتراط مكتوب، ومحل كلامنا هنا على إذا **ما كتبوه دون أن يلفظوا**؛ فإن لفظوا فالحكم كما في المطلب السابق؛ فإن التأقيت ملفوظ، وزِيد عليه الكتابة.

حكم الكتابة، وهل تُلحق باللفظ أم لا؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الكتابة في التصرفات، وهل تُلحق بالأقوال الصريحة؟ أم تكون كناية مع النية؟ أم تكون لغوًا؟

فممن اعتبر دلالة الكتابة مع القرائن الدالة على إرادة العقود بها الحنفية [(١)]، والمالكية [(٢)]، والحنابلة إذا كان أحد المتعاقدين غائبًا [(٣)].

وأما الشافعية فقد ضيقوا في اعتبار الكتابة في الجملة؛ ففي **البيع لا ينعقد بالكتابة مع النية، لا في طرف الإيجاب ولا في طرف القبول؛ لأنها ليست بقول**، لانعدام

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٤٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢١٨)، البناية شرح الهداية (١٣/ ٥٤٠)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٤٤٥).

(٢) ينظر في اعتبار الكتابة في الطلاق: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٣).
وينظر في اعتبار الكتابة في البيع: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٧٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٨)، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى (٣/ ٧). وينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠).

الخطاب الذي اعتبره بقوله: "بعتك"، وهو ما جزم به القاضي حسين ومبنى الخلاف في الكتابة مبني على أن الطلاق هل يقع بها أم لا؟ فإن لم نوقع الطلاق فالبيع أولى، وإن أوقعناه ففي البيع وجهان.

وصحح بعضهم الصحة [(١)].

أدلة الجمهور:

الدليل الأول:

قوله تعالى: {لأنذركم به ومن بلغ} [الأنعام: ٩١].

وجه الاستدلال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بلغ الرسالة بمكاتبة من كاتبه، ولم يقتصر على الكلام شفاهة [(٢)].

الدليل الثاني: القياس على الكلام.

والعلة المشتركة: أن كليهما مراد للإفهام؛ فالكتابة تقوم في الإفهام مقام الكلام، بل هي أوسع منه؛ فإنها تعم إفهام الحاضر والغائب، بينما الكلام يختص الحاضر دون الغائب [(٣)].

ويعضد القياس أن العادة جارية باستعمالها في موضع الكلام، فاقتضى أن تكون جارية في الحكم مجرى الكلام.

الدليل الثالث: القياس على عمل الصحابة.

لأن الصحابة – رضي الله عنهم – قد جمعوا القرآن في المصحف خطا، وأقاموه مقام تلفظهم به نطقا، حتى صار ما تضمنه إجماعا لا يجوز خلافه.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٣٨١) بتصرف. وينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٩)، الوسيط في المذهب، للغزالي (٥/ ٣٧٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٤/ ١٣-١٤)، وزادها إيضاحا في كنايات الطلاق (٨/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٧)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ٥٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٧)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ٥٣).

الدليل الرابع:

القياس على كتاب القاضي إلى القاضي [(١)]؛ فإنه إذا تحقق أنه كتابه لزم العمل به.

الدليل الخامس: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [البقرة: ٢٧٥]

فالغرض معرفة الرضا، فما دل عليه جاز من قول أو فعل أو كتابة [(٢)].

إيقاظ:

لن نُطيل مناقشة الخلاف القديم في دلالة الكتابة؛ فإن محل كلامنا في الكتابة الرسمية في العقد في قسيمة الزواج أو في أوراق عقد النكاح، وليست في أوراق عامة، وقد نص العلماء على قوة هذا النوع من الكتابة؛ قال العيني الحنفي: "ثم الكتاب على ثلاث مراتب **مستبين مرسوم**، وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا، ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار. وينوي فيه؛ لأنه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية، وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم" [(٣)].

وأما المالكية والحنابلة الذين يرون اعتبار الدلالة على الرضا؛ فالأوراق الرسمية، والأوراق التي يُكتب فيها عقود النكاح أدل على الرضا من الكتابة العادية.

بل إن الشافعية –وهم أضيق المذاهب في اعتبار الكتابة– راعوا القرائن؛ قال العلامة الدميري: وفي (الشرح) و (الروضة) و (شرح المهذب) –نقلًا عن الإمام من غير

(١) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي (٢/ ٦٢٥).
(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٤).
(٣) البناية شرح الهداية (١٣/ ٥٤٠). وجاء في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٤٤٧): "قال إن كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك بإقرار أو بالبينة فكالخطاب".

اعتراض عليه-: أن محل الخلاف فيما إذا عدمت القرائن، **فإن حصلت وأفادت التفاهم .. وجب القطع بالصحة** [1] [2].

ولذلك اعتبر الكتابة في حكم الصريح في الخطاب جماعة من المعاصرين [3].

وبالتالي:

فيتعين القول في زماننا باعتبار الشروط في عقود النكاح في زماننا كالملفوظ به، فهو قول قائم على أصول صحيحة، وهو جار على قول عامة الفقهاء.

وعلى هذا؛ فلو نصا في العقد على كتابة التأقيت –ولم يتلفظا به- فالحكم كحكم التلفظ به في بطلان النكاح.

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٣).
(٢) والأوراق الرسمية في زماننا هي من أقوى القرائن الدالة على إرادة العقود.
(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٣٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٣٦٦).

المطلب الثالث: نية التأقيت من العاقد دون تصريح.

صورة المسألة:

هو أن يتزوجها **بغير شرط**، إلا أن في **نيته** طلاقُها بعد شهر مثلاً، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد [١].

حكم هذا النكاح:

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: صحة النكاح، وهو قول جمهور الفقهاء:

وهو قول الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤]، ووجه عند الحنابلة اختاره الموفق بن قدامة (ت: ٦٢٠) [٥]، وزين الدين بن المِنَجَّى (ت: ٦٩٥) [٦]، وبرهان الدين بن مفلح (ت: ٨٨٤) [٧]، وشيخ لإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨) [٨].

إلا أن المالكية نصوا على أنه مكروه؛ لأنه ليس من الجميل ولا من أخلاق الناس [٩].

وكذلك هو مكروه عند الشافعية؛ لأن كل ما لو صُرح به أبطله يكون إضمارُه مكروهًا [١٠].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٩).
(٢) ينظر: المبسوط (٥/ ١٥٣)، فتح القدير (٣/ ٢٤٩)، البحر الرائق (٣/ ١١٦).
(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣٥)، الشرح الكبير (٢/ ٢٣٩).
(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ٥٢٩)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/ ٢١٤).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٩).
(٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦١٢).
(٧) ينظر: المبدع شرح المقنع (٦/ ١٥٤).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٧).
(٩) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣٥)، الشرح الكبير (٢/ ٢٣٩).
(١٠) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٢٨٢)، حاشية إعانة الطالبين (٤/ ٣٠).

وبالغ القاضي عياض (ت: ٥٤٤) فجعل صحة النكاح إجماعًا، ونقله عنه النووي (ت: ٦٧٦) مقرًا له [١].

وفيه نظر؛ لثبوت الخلاف فيه عن الأوزاعي (ت: ١٥٧)، وأحمد (ت: ٢٤١) – رحمهما الله–.

القول الثاني: تحريم النكاح وبطلانه:

وهو قول الأوزاعي والصحيح من مذهب الحنابلة [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن التوقيت إنما يكون باللفظ [٣]؛ لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي.

الدليل الثاني:

لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد؛ بدليل ما لو اشترى عبدا بشرط أن لا يبيعه لم يصح، ولو نوى أن لا يبيعه صح [٤].

الدليل الثالث:

لأن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئًا، وإنما نكاح المتعة ما شُرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة [٥].

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ٥٢٩).
(٢) ينظر: الإنصاف (٨/ ١٦٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٩٧).
(٣) ينظر: البحر الرائق (٣/ ١١٦)، حاشية الدر المختار (٣/ ٥٢).
(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦١٢).
(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣٥).

الدليل الرابع:

أن هذا لا ينافي النكاح، فقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيمسكها وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها [١]، والرجل ليس عليه أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها [٢].

الدليل الخامس:

أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة، فقد قصد أمرًا جائزًا، بخلاف نكاح المتعة [٣].

الدليل السادس:

أن نكاح المتعة مثل الإجارة، ينقضي النكاح بانقضاء المدة ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا، فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائما، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائما، ثم بدا له طلاقُها جاز ذلك، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها؛ جاز، ولكن هذا لا يشترط في العقد، لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، فهذا موجب العقد شرعًا [٤].

الدليل السابع:

أن عزم الطلاق لو قُدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة، وإن نوى طلاقها، من غير نزاع نعلمه في ذلك، وحدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٣٣٥).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٠)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٦١٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٧).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٧).

بعد شهر، لا نعلم أن أحدًا قال: إن ذلك يبطل النكاح، فإنه قد يطلق وقد لا يطلق عند الأجل، كذلك الناوي عند العقد في النكاح [1].

الدليل الثامن:

والرجل يتزوج الأمة التي يريد سيدها عتقَها، ولو أعتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح، ولو كان عتقُها مؤجَّلًا أو كانت مُدبَّرة وتزوجها، وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه. والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم وهو بالنسبة إلى المرأة لازم، ثم إذا عُرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزًا لم يقدح في النكاح؛ ولهذا يصح نكاح المجبوب والعِنِّين وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم تعرف بتلك الشروط، فعُلم أن مصيرَه جائزًا من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين، فعزمُه على الملك ببعض الطمأنينة مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح، فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجِب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبًا، أو إذا نقص ماله، ونحو ذلك، فعزمُه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها؛ من هذا الباب [2].

الدليل التاسع:

أن زيدًا كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجيته؛ بل ما زالت زوجته حتى طلقها، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اتق الله وأمسك عليك زوجك"، وقيل: إن الله قد كان أعلمه أن سيتزوجها، وكتم هذا الإعلام عن الناس، فعاتبه الله بذلك، وقيل: بل الذي أخفاه أنه إن طلقها تزوجها. وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحا في النكاح في الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعًا، وإذًا ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال، وهذا يرد على من قال: إنه إذا نوى الطلاق بقلبه، وقع؛ فإن قلب زيد كان قد خرج عنها، ولم تزل

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٨).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٩).

زوجته إلى حين تكلم بطلاقها، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم– **"إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به"** [1]، [2].

الدليل العاشر:

أنه لا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد، فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد إلى حين الطلاق، بخلاف المحلِّل؛ فإنه لا رغبة له في نكاحها ألبتة، بل في كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل لم يحلها، هذا وإن كان مقصوده العوض، فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم، فهذا من جنس البغي التي يقصد وطأها يومًا أو يومين، بخلاف المتزوج الذي يقصد المقام، والأمر بيده، ولم يشترط عليه أحد أن يطلقها كما شُرط على المحلِّل [3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن القصد يؤثر في النكاح [4]، فلو نوى بقلبه فكما لو شرطه [5].

الدليل الثاني:

لأنه شبيه بالمتعة، والشبيه بالشيء يُعطى حكمُه، بيان الشبه أنه ألزم نفسه فراقَها في وقت بعينه، والمتعة النكاح يزول فيها في وقت بعينه، قال أحمد في رواية أبي داود: (إذا تزوجها على أن يحملها إلى خراسان، ومن رأيه إذا حملها خلى سبيلها، قال :لا، هذا يشبه المتعة، حتى يتزوجها ما حييت)، وفي هذا النص إشعار بتعليل آخر، وهو أن

(١) أخرجه البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥٠).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥٠).
(٤) ينظر: الفروع (٨/ ٢٦٦).
(٥) ينظر: المحرر (٢/ ٢٣)، الإنصاف (٨/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٩٧).

وضع النكاح الدوام، وهذا الشرط ينافيه، وأن النية كافية في المنع، وقال أيضا في رواية عبد الله :إذا تزوجها ومن نيته أنه يطلقها، أكرهه، هذه متعة [١].

الدليل الثالث:

أنه إذا نوى التطليق في وقت بعينه فهو كنية التحليل [٢].

عن نافع أنه قال: " جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخٌ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه : هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنَّا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " [٣].

وقد اختار المجمع الفقهي الإسلامي منع هذا النكاح لما يترتب عليه من مفاسد، فقد جاء في قراراتِ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ التابع لرابطة العالم الإسلامي حول (**عقود النكاح المستحدثة**) في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٢٧ هـ):

"**الزواج بنية الطلاق** وهو: زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد الزواج بنية الطلاق، وهو مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله. وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأةُ أو وليُّها بذلك لم يقبلا هذا العقد، ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين. والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه" [٤].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٤٦).
(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (٦/ ١٥٤).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٢٠٨).
(٤) ينظر: قراراتِ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٢٧ هـ)، قرار رقم (١٠٦)، (٥/ ١٨).

وما ذكره المجمع ليس فيه تصريح بعدم صحة النكاح، خاصة وأنه ليس كل ما تجهله المرأة أو وليها يكون مبطلاً للعقد إذا لم يقبلا به. والخلاف هنا في صحة النكاح من عدمه، وليس في ترتب بعض المفاسد على ذلك العقد، فهذا أعم مما اختلف فيه الفريقان.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث من خلال مجموع أدلة الفريقين قوة أدلة الفريق الأول بصحة النكاح بنية الطلاق، والتفريق بين العزم والشرط، ووجود نظائر لذلك في الشريعة، والله أعلم.

المطلب الرابع: نية التأقيت من المعقود عليها.

ما سبق من الخلاف هو فيما إذا نوى الزوجُ الطلاقَ بعد مدة، وأما إذا نوت المرأةُ –ومثلها وليُّها ذلك– **فعند الجمهور** لا أثر لهذه النية، فإذا كان لا أثر لنية الزوج في صحة العقد؛ فمن باب أولى مع نية الزوجة أو وليها.

وأما الحنابلة فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن نية المرأة أو وليها كنية الزوج، وهو المعتمد عند المتأخرين [(١)].

القول الثاني: أنه لا أثر لنية المرأة أو وليها، وهو المختار عند متقدمي الحنابلة[(٢)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

القياس على المسألة السابقة، والتسوية بين نية المرأة أو وليها ونية الزوج [(٣)].

الدليل الثاني:

القواعد العامة التي دلت عليها الشريعة من إبطال الحيل [(٤)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الذي تؤثر نيته هو من بيده الفرقة وهو الزوج، وأما الزوجة ووليها فلا أقر لنيتهما، إذ لا أثر لنية من لا فرقة بيده[(٥)].

---

(١) التنقيح (ص٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٨)، كشاف القناع (٥/ ٩٦).
(٢) المحرر (٢/ ٢٤)، الفروع (٥/ ٢٦٥)، المبدع (٦/ ١٥٣).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٩٦).
(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٢٧)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/ ١٩٤).
(٥) المحرر (٢/ ٢٤)، الفروع (٥/ ٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٨).

الدليل الثاني:

– حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

قال ابن القيم: "وقد علم النبي –صلى الله عليه وسلم– من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعا من رجوعها إليه، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال [النبي –صلى الله عليه وسلم–] "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"، وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها [2].

الترجيح:

يترجح –والله أعلم– صحة النكاح في هذه الصورة؛ كما هو مذهب الجمهور وأحد القولين عند الحنابلة؛ لقوة ما استدلوا به، ويُعضده أن الطلاق بيد الزوج الجديد؛ فلا يضر نية غيره.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٤٤٩).

المطلب الخامس: نية التأقيت من الولي.

وهذه المسالة كسابقتها سواء بسواء؛ فهو نية من لا أثر له في حل عقدة النكاح.

المطلب السادس: حكم التأقيت في الرجعة.

الرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر، والفتح جائز "رجعة" ويقال: جاءنى رجعة الكتاب، أى: جوابه [(١)].

والرجعة: مصدر رجعه: المرة، والحالة [(٢)].

واصطلاحًا: "هي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد"[(٣)].

حكم التأقيت في الرجعة:

صورة المسألة:

أن يُطلِق الرجل المرأة طلاقًا له عليه فيها رجعة، ثم يُراجعها إلى مدة محددة بدعوى أن يُجرِب مدى إمكان دوام العشرة بعد ذلك.

وهذه الصورة لم أجد ذكرًا لها عند الفقهاء رحمهم الله، ولا يُمكن اعتبار حكمها بحكم النكاح؛ فإن الرجعة خاضعة لرضى الزوج لا المرأة ولا وليها؛ كما في قوله تعالى-: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} أي في زمن العدة {إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا}[(٤)] خاضعة لرضى الزوج

(١) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٣٠)، وقد رجح الجوهري الفتح. ينظر: الصحاح (رجع). وينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٢/ ١٧٦).

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤١٥).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤١٥). وينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٩٩)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٦٨٥).

(٤) استدل السعدي في تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير الأحكام (١/ ٢٦٣) بهذه الآية، وبقوله تعالى =

وأقصى ما يُقال إنه لا بد أن يكون قاصدًا إرادة الإصلاح دون قصد الإضرار، فإن الآية دلت على أحقية الزوج برجعة زوجته بإرادة الإصلاح، ويفهم منه أن الزوج إذا ظهرت منه قرائن تدل على إرادته بالرجعة مجرد الإضرار بزوجته أنه يمنع من ذلك ولا يمكن منه، وهذا نص صريح في اعتبار المقاصد [(١)].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة، وإن كرهت المرأة" [(٢)].

فالرجعة تصرف من الزوج يحصل معه العود، ولا يحتاج إلى رضا المرأة، ولا وليها، ولا تجديد العقد، ولا صداق جديد، وقد سهل فيها بعض الفقهاء؛ فجوزوا الرجعة بمجرد الوطء، ولو بلا نية رجوع [(٣)].

ولا يشترط رضا وليها؛ قال ابن حزم: "اتفقوا أن من طلق امرأته -التي نكحها نكاحًا صحيحًا- طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها، شاءت أو أبت، بلا ولي، ولا صداق، ما دامت في العدة"[(٤)].

وعلى هذا؛ فلو نوى الرجوع حصلت الرجعة —ولو صرّح بأنه سيرجعها إلى مدة معينة ليتأكد من حالها- فإن الرجعة ليست عقدًا يُتفق على شروطه، وإنما تحصل بقوله راجعتك؛ قال ابن قدامة: "فأما القول فتحصل به الرجعة. **بغير خلاف**. وألفاظه: راجعتك، وارتجعتك، ورددتك، وأمسكتك. لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة، فالرد والإمساك ورد بهما الكتاب بقوله سبحانه: {وبعولتهن أحق بردهن في

= وفي التراجع { إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ } على اعتبار هذا الشرط في الرجعة والتراجع ، وإلا فلا يراجع ، ولا يتراجعا للضرار وللبقاء على غير ما يحبه الله.
ثم قال: "وفي هذا أن الأفعال مبنية على مقاصدها".

(١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (٣/ ٣٠).

(٢) الإجماع (ص: ٧٥). وينظر: مراتب الإجماع (ص: ١٣٢).

(٣) هذا مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط للسرخسي (٦ / ٢١)، بدائع الصنائع (٣ / ١٨١ - ١٨٢)، البناية على الهداية (٤ / ٥٩٤).

(٤) مراتب الإجماع (ص: ١٣٢).

ذلك} [البقرة: ٢٢٨] . وقال: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: ٢٣١] يعني: الرجعة"[١].

إضمار نية التأقيت في الرجعة:

تقدم أن عامة الفقهاء يصححون الزواج بنية الطلاق إذا لم يشترط التأقيت، وأن الرجعة تصح مطلقًا، فلا إشكال في صحة الرجعة، ولو نوى أن يكون ذلك مؤقتًا بوقت، والله أعلم.

والغالب أنه قد ينوي الرجل الرجعة لينظر أيستقيم له الزواج أم لا فهي تجربة بنفسها.

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٤). وينظر: المعونة (٢/ ٦٢٤)، المحلى بالآثار (١٠/ ١٩).

المطلب السابع: حكم التأقيت في الإصلاح بين الزوجين، وصوره.

شرع الله تبارك وتعالى الإصلاح بين الزوجين، وبيَّن كيفية ذلك في كتابه العزيز؛ فقال:

{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)} [النساء: ٣٤، ٣٥].

وهذا السعي للإصلاح قبل قيام الطلاق؛ فهو من باب الدفع قبل الرفع، وقد ذكر الله تعالى عدة وسائل في هذا الموضع من الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب، فإن تعذر ذلك —وخيف الشقاق– فبعث الحكمين.

وقد يتدخل حكم واحد من أهلهما، أو من خارجهما من أهل الخير، وإرادة الإصلاح، وقد جرت عادة من يتدخل في ذلك أن يأمرهما بالصبر، وأخذ تجربة جديدة مشروطة، ولذلك صورتان:

الأولى: أن ينصح المرأة التي تطلب الطلاق بأن تصبر ويعدها بأن الرجل عازم على تغيير جملة من مساوئه.

الثانية: أن ينصح الرجل الذي يُريد أن يُطلق أن يصبر ويعده أن المرأة عازمة على تغيير حالها معه.

والحكم في هاتين الصورتين واحد؛ فليس هو من التأقيت المحظور؛ إذ هنا النكاح قائم أصلًا، وإنما تدخل المصلِحُ بُغية أن يأخذا فرصة جديدة، وتجربة أخرى بمعطيات مختلفة عوضًا عن تعجيل الطلاق، وهذه الصورة لا بأس بها، بل هي أمر بخير، وإصلاح، وقد قال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤].

وقد رغَّبنا ربنا تعالى إلى استبقاء المرأة؛ فقال: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء: ١٩]، قال الطبري: "فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم = في إمساككم إياهن على كُره منكم لهن = خيرًا كثيرًا، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن، ... عن مجاهد في قوله:"فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا"، يقول، فعسى الله أن يجعل في الكراهة خيرًا كثيرًا [(١)].

وهو وعد من الله تعالى لمن صبر على كرهٍ أن يجعل من وراء ذلك خيرًا كثيرًا؛ فطوبى لمن استبقى المرأة رجاء الخير من الله.

فرحم الله من سعى في هذا الباب، وهذه إحدى الطرق الشرعية لحفظ البيوت لا الصور الباطلة التي يعرضها بعض من لم يتدثر بفقه الشريعة.

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٨/ ١٢٢).

المبحث الثاني: شرط عدم وقوع الطلاق، وفيه مطالب:

المطلب الأول: "المسألة السريجية" أبرز صورة قديمة تشبه شرط عدم إيقاع الطلاق، وموقف العلماء منها.

المطلب الثاني: حكم اشتراط ألا يقع الطلاق –وإن تلفظ به–.

ملحق: فتاوى المعاصرين في زواج التجربة.

المطلب الأول: "المسألة السريجية" أبرز صورة قديمة تشبه شرط عدم إيقاع الطلاق، وموقف العلماء منها.

المسألة السريجية

قبل أن أعرض إلى حكم اشتراط أنه إذا طلقها لا يقع الطلاق يحسن أن أعرِض إلى أقرب صورة قديمة إلى ذلك، وموقف العلماء منها، وهي المسألة المعروفة ب"السريجية".

صورة المسألة

أن يقول الرجل لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، فإن طلقها فما الحكم؟

هل يقع الطلاق الذي واجهها به؟ أم يقع عليها طلاق الثلاث المعلق؟ أم لا يقع شيء؟

سبب التسمية:

سميت بالسريجية نسبة لابن سريج [1] ، فهو أول من أفتى بعدم وقوع الطلاق في هذه الصورة.

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، القاضي الشافعي، فقيه الشافعية في بغداد، المعروف بالباز الْأَشْهب والأسد الضارى على خصوم الْمَذْهَب شيخ الْمَذْهَب وحامل لوائه، من طبقة أصحاب أصحاب الشافعي، عده بعض العلماء مجددَ القرن الرابع، توفي سنة أربع وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣ / ٢١)، طبقات الشافعيين (ص: ١٩٣).

تنبيه:

ومما يجب أن ننبه عليه هنا أن العلماء اضطربوا في نسبة هذا القول إلي ابن سريج، قال الخطيب الشربيني: «وهو المشهور عن ابن سريج كما نقله الأكثرون عن كتاب الغنية له، وبه اشتهرت المسألة. قال الأذرعي: ورأيته صرح به في كتاب الودائع، لكن في كتاب الزيادات له أن يقع المنجز، وهذان النقلان سبب اضطرابهم في النقل عنه... وقال ابن الصباغ: وددت لو محيت هذه المسألة، وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها»[(١)].

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

لا يقع شيء من الطلاق وهو قول ابن سريج، وجماعة من الشافعية [(٢)].

القول الثاني:

وهو وقوع الطلاق وعدم اعتبار هذا الدَّور دورا صحيحا، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية [(٣)]، والمالكية [(٤)]، والشافعية [(٥)]، والحنابلة [(٦)].

واختلفوا في صفة وقوعه:

فعند الحنفية: يقع ثلاثا واحدة منجزة واثنتين من المعلق [(٧)].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٢٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٢٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٥٧٥).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (١٠/ ٤٨٢٩)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٩٢/٣).

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٦٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٠٠).

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٢٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٥٧٥).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٤٧٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٩٨).

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٩٣).

وعند المالكية [١]، **والحنابلة** [٢]: إذا طلقها لزمه ثلاث، ويلغى قوله قبله لاتصافها بالحل إلى وقت التطليق، وفي وقته قد مضى ما قبله والماضي لا يعود، فإن لم يطلقها فلا شيء عليه.

وعند الشافعية[٣]: يقع المنجز فقط (الطلقة الواحدة) ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع لم يقع المنجز لزيادته على المملوك، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به، فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز، إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب.

أدلة القول الأول بعدم وقوع الطلاق:

استدلوا لهذا القول:

بأنه يلزم من وقوع الطلاق عدم وقوعه فلم يقع، فإذا طلقها كان في إيقاع الطلاق إسقاطه، لأن الطلاق الثلاث يقع عليها قبل ذلك، فبطل هذا الطلاق. ومتى كان في إيقاعه إسقاطه لم يقع، إذا لم تقع الثلاث لعدم شرطها، فلا تطلق أبدًا [٤]، وهذا هو الدور عند المناطقة، فيلغى حكم كل طلاق يصدره قائل هذه العبارة بعدها.

ونوقش هذا:

بأنه تغيير لحكم اللغة؛ لأن الأجزية تنزل بعد الشرط أو معه لا قبله، ولحكم العقل أيضا؛ لأن مدخول أداة الشرط سبب والجزاء مسبب عنه ولا يعقل تقدم المسبب على السبب فكان قوله قبله لغوا ألبتة فيبقى الطلاق جزاء للشرط غير مقيد بالقبلية ولحكم الشرع؛ لأن النصوص ناطقة بشرعية الطلاق، وهذا يؤدي إلى رفعها [٥].

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٠٠).
(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٩٨).
(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٥٢٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٥٧٥).
(٤) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٥٧٥)، التجريد للقدوري (١٠/ ٤٨٢٩).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٠٥).

وقال ابن تيمية: «والدور الذي توهموه فيها باطل، فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق، وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحا، والتعليق باطل؛ لأنه اشتمل على محال في الشريعة، وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، فإن ذلك محال في الشريعة، والتسريح يتضمن لهذا المحال في الشريعة، فيكون باطلا» [(١)].

أدلة القول الثاني بوقوع الطلاق:

واستدلوا على الوقوع بأدلة منها:

الدليل الأول: أن عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق، مثل قوله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: ٢٣٠] . وقوله سبحانه: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: ٢٢٨] . وكذلك سائر النصوص[(٢)].

الدليل الثاني: أن الله تعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به، وما ذكروه يمنعه بالكلية، ويبطل شرعيته، فتفوت مصلحته، فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والتحكم [(٣)].

الدليل الثالث: أن هذا التعليق لغو وباطل من القول؛ فإنه يتضمن المحال، وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث، وهذا محال، فما تضمنه فهو باطل من القول، فهو بمنزلة قوله: إذا وقع عليك طلاقي لم يقع، وإذا طلقتك لم يقع عليك طلاقي، ونحو هذا من الكلام الباطل [(٤)].

أقوال العلماء في النكير على من قال بعدم وقوع الطلاق في هذه الصورة:

١- قال ابن نجيم: «...وفي جواهر الفتاوى قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي إذا قال الرجل لامرأته: إن طلقتك ثلاثا فأنت طالق قبله

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٣٨).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٤٣٣).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٤٣٣).
(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٩٧).

ثلاثا ثم أوقع الطلاق عليها لا يقع أبدا، **وأنكر عليه جميع أئمة المسلمين** من أصحاب الشافعي أيضا مثل إمام الحرمين والشيخ أبي إسحاق والإمام الغزالي، وهذا قول مخترع مخالف لأهل القبلة فإن الأمة أجمعت من الصحابة، والتابعين وأئمة السلف من أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما على أن طلاق المكلف واقع» [(١)].

٢- قال الدسوقي: « والحاصل أن الطلاق الصادر منه لزومه يؤدي لإلغائه وكل ما أدى ثبوته لنفيه كان منتفيا قال العز بن عبد السلام: وتقليد ابن سريج في هذه المسألة ضلال مبين» [(٢)].

٣- وفي فتاوى الشهاب الرملي: «(سئل) عن الراجح في المسألة السريجية؟

(فأجاب) بأن الراجح فيها كما رجحه الشيخان وغيرهما وقوع المنجز دون المعلق، والقول بعدم وقوع كل منهما للدور ضعيف لا يعول عليه بل نسب قائله إلى مخالفة الإجماع وأجابوا عن شبهته» [(٣)].

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المسألة السريجية باطلة في الإسلام محدثة لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم؛ وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين. وهو الصواب؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه. منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى» [(٤)].

٥- قال ابن القيم: «وتأبى قواعد اللغة والشرع والعقل لهذه المسائل تصحيحا، والميزان العادل لها عند الوزن ترجيحا، وهيهات أن تكون شريعتنا في هذه

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٩٤).
(٢) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٧).
(٣) ينظر: فتاوى الرملي (٣/ ٢٦٩).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٤٠).

المسألة مشابهة لشريعة هل الكتاب؛ إذ يستحيل وقوع الطلاق وتسد دونه الأبواب. وهل هذا إلا تغيير لما علم بالضرورة من الشريعة. وإلزام لها بالأقوال الشنيعة؟ وهذا أشنع من سد باب النكاح بتصحيح تعليق الطلاق لكل من تزوجها في مدة عمره؛ فإنه وإن كان نظير سد باب الطلاق، لكن قد ذهب إليه بعض السلف، وأما هذه المسألة فمما حدث في الإسلام بعد انقراض الأعصار المفضلة» [1].

وقد غلَّظ العلماء في هذه المسألة؛ لأن هذا القول مضاد لحكم الشرع من إيقاع الطلاق، وهو نفس المسلك الذي يجب أن يسلكه العلماء مع من يصحح شرط عدم وقوع الطلاق —وإن أوقعه-!.

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٠٢).

المطلب الثاني: حكم اشتراط ألا يقع الطلاق –وإن تلفظ به–.

أو: إذا شرط الزوج عدم وقوع الطلاق:

صورة المسألة:

إذا شرط الزوج في العقد عدم وقوع الطلاق على زوجته إن طلقها، كأن يقول إن طلقتك فلا يقع طلاقي، ونحو ذلك، ومنه ما يدندن عليه بعض المعاصرين من اشتراط عدم وقوع الطلاق الشفهي في العقد، وهو اختراع في الدين وقول على الله بلا علم، ولم يقل به أحد من المسلمين [(١)].

أقوال العلماء في المسألة:

قدمنا في المسألة السريجية إنكار العلماء على من قال بنحو هذا الشرط [(٢)]، وهي إن طلقت فأنت طالق قبله ثلاثا، وهذه المسألة تشبه تلك في فساد الشرط وعدم الاعتداد به.

أثر هذا الشرط على العقد:

هذا الشرط ينافي مقتضى العقد؛ لتضمنه إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع، وأما العقد نفسه فصحيح، وهو من باب الشروط التي نص الفقهاء على فسادها كأن يشترط أن لا يكون لها مهر، وأن ينفق عليها، ولا يطأها، أو أن يعزل عنها، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا يوماً أو ليلة، أو شرط لها

(١) قال ابن حزم: «اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذي ليس سكران ولا مكرها ولا غضبان ولا مكرها ولا محجورا ولا مريضا، لزوجته التي قد تزوجها زواجا صحيحا جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختارا له حينئذ وأوقعه في وقت الطلاق: **بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق فإنه طلاق**». مراتب الإجماع (ص: ٧١).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٩٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٨٧)، فتاوى الرملي (٣/ ٢٦٩)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٤٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٠٢).

النهار دون الليل، أو شرط عليها أن تنفق عليه أو تقطعه شيئاً من مالها، فهذه الشروط كلها باطلة [١].

وهي مع ذلك مخالفة لكتاب الله، وفي الحديث: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق " [٢].

فدل على إبطال الشروط الفاسدة، وقوله: "ولو كان مائة شرط": خرج مخرج التكثير يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت [٣].

الشروط في النكاح عند العلماء، وأثرها على العقد:

يقسم العلماء الشروط في النكاح في الجملة إلى شروط صحيحة وشروط باطلة:

وضابط الصحيح منها: أن يوافق مقتضى العقد ويلائمه، أو ورد في الشرع دليل بجوازه.

وأما الشروط الباطلة فضابطها: ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه أو اشتراط ما أمر لم يرد به الشرع، ومن هذه الشروط ما يبطل العقد ومنها ما لا يبطله [٤].

وقد اختلف العلماء في أقسام الشروط من حيث الصحة وعدمها، وما مثلوا به من الشروط تحت كل قسم، وكذلك الخلاف في أثر هذه الشروط على العقد، وإليك بيان مذاهبهم في تقسيم الشروط الفاسدة.

أولا: مذهب الحنفية:

عندهم أن الشروط الفاسدة أو الباطلة وهي التي لا يقتضيها العقد، نحو: تزوجتك على أحللك لمطلقك ثلاثا، أو تزوجتك على أن يكون أمرك بيدك، أو على أن تطلقي نفسك متى شئت، وكشرط الرجل أن تنفق عليه المرأة، وشرط ألا يتزوج عليها.

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨٩).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٩٤).

وهذه شروط فاسدة عندهم لا يجوز الوفاء بها، وهي مخالفة لأحكام الشريعة؛ ولأنها تحل حراما وتحرم حلالا، ويصح العقد ويترتب عليه آثاره [١].

وتقدم لنا أنهم يرون شرط التأقيت مبطلًا للعقد في المبحث الأول.

مذهب المالكية:

الشروط التي تخالف مقتضى العقد على أقسام:

١- شروط محرمة، نحو عدم المساواة في القسم، أو عدم المبيت، أو على ألا ترثني، أو عدم النفقة، ونحوها من الشروط، فهذه عندهم تفسخ العقد قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيبقي العقد ويلغى الشرط [٢].

٢- شروط مكروهة، نحو: شرط عدم زواجه عليها، أو ألا يخرجها من بلدها [٣]. فهذه يندب الوفاء بها ولا يلزم، ولا تؤثر في العقد.

٣- يشترط شرطا مقترنا بالعقد، مفسدا له، كاشتراط الخيار، فهذا شرط يبطل العقد قبل الدخول، أما بعده فيلغى الشرط ويصح النكاح [٤].

٤- ومنها شرط المدة في النكاح، فهذه تبطل العقد [٥].

مذهب الشافعية:

يقسم الشافعية الشروط التي تخالف مقتضى العقد إلى أقسام:

١- شروط لا تخل بمقصود العقد الأصلي وهو الوطء، نحو شرط عدم الزواج عليها، أو عدم النفقة، أو عدم إخراجها من بلدها. وهذه لا تؤثر في العقد، فيصح العقد معها ويبطل الشرط [٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٥)، التجريد للقدوري (٩/ ٤٥٧١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ١٩٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١١٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٤٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٠٢).

(٣).ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٠٢).

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٨٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٣٨٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٠٥).

٢- شروط تخل بمقصود العقد، نحو ألا يطأها، أو يطلقا، أو ألا يتوارثا، وهذه الشروط تبطل العقد عندهم [١].

مذهب الحنابلة:

يقسم الحنابلة الشروط الفاسدة إلى شروط تفسد العقد، وشروط لا تفسده:
ومن الشروط التي لا تفسد العقد:
نحو شرط عدم الوطء، أو العزل، أو لا مهر لها، أو عدم النفقة، فهذه فاسدة لأنها تنافي مقتضى العقد، وأما العقد فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله [٢].

ومن الشروط التي تفسد العقد:
مثل أن يشترطا تأقيت النكاح، وهو نكاح المتعة أو أن يطلقها في وقت بعينه، أو يعلقه على شرط، مثل أن يقول: زوجتك إن رضيت أمها أو فلان أو يشترط الخيار في النكاح لهما، أو لأحدهما، فهذه شروط باطلة في نفسها، ويبطل بها النكاح. وكذلك إن جعل صداقها تزويج امرأة أخرى، وهو نكاح الشغار [٣].

شرط عدم الطلاق:
نرى أن الشرط الذي ندرسه لم ينص عليه الفقهاء بعينه، ولكن لنا أن نلحقه بالشروط التي نص عليها الفقهاء، فهو شرط يخالف مقتضى العقد، ولا يخل بمقصود النكاح، وهو شرط محرم لأنه ينافي العقد، فلنا أن نقول إنه شرط فاسد على المذاهب الأربعة، ولا يؤثر على العقد، فيلغى الشرط ويصح العقد، والله أعلم.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٣٧٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٤٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٠٥).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٩٤).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٩٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٩٣).

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما» [١]، ووجه الدلالة فيه أن كل شرط يحرم حلالا، ولا يوافق الشرع فهو باطل [٢].

الدليل الثاني:

أن هذا شرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطله كما لو شرط فيه صداقا محرما؛ ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق [٣].

الدليل الثالث:

لأن فيه المنع عن الأمر المشروع [٤].

الدليل الرابع:

أنه لم يخل بمقصود النكاح؛ ولأنه لا يتأثر بفساد العوض فبفساد الشرط أولى [٥].

الدليل الخامس:

القياس على المسألة السريجية؛ فقد أنكر العلماء على ابن سريج [٦].

ملحق: فتاوى المعاصرين في زواج التجربة.

نكتفي في هذا الباب بفتوى المؤسسة الرسمية للإفتاء **دار الإفتاء المصرية:**

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٢)، وقال حسن صحيح، وأبو داود (٣٥٩٤)، وحسنه الألباني.

(٢).ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٩٣)

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٩٨).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣٤٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٠٥).

(٦) ينظر: المطلب الأول.

كتب الصُحفي محمود مصطفى:" كشفت دار الإفتاء صباح اليوم الثلاثاء عن نتائج ما توصلت إليه اللجان الشرعية التي شكلتها من أجل دراسة الموقف الشرعي حول تجربة زواج "التجربة".

وأكدت دار الإفتاء أنه مصطلح يحمل **معاني سلبية دخيلة على قيم المجتمع المصري** المتدين الذي يَأبى ما يخالف الشرع أو القيم الاجتماعية وتم استخدامه لتحقيق شهرة زائفة ودعاية رخيصة في الفضاء الإلكتروني.

وتابعت الدار في منشور جديد عبر صحفتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي بيان بعض الأحكام المتعلقة بمسألة زواج التجربة وذلك على النحو التالي:

أولاً: ليس معنى «زواج التجربة» أن يتم تجربة الزواج بين الرجل والمرأة لفترة محددة بوقت، فالشرع الشريف يَمْنَع هذا ويحرمه بشكل قاطع، ورغم أنَّ مجرد اسم «زواج التجربة» معناه اللفظي سيّء؛ إلَّا أنَّ العلماء لا ينظرون إلى الاسم لكي يحكموا على عقد الزواج بكونه حلالًا أو حرامًا، بل ينظرون إلى مضمون العقد.

وأشارت إلى أن من أطلق هذا الوصف على هذا الزواج أراد أن يحقق مكاسب دعائية على حساب القيم المجتمعية الراسخة بشأن الأسرة.

ثانياً: مضمون العقد فيما يُطلق عليه «زواج التجربة» يجعلنا نقول: إنَّ الشروط التي يشتمل عليها هذا العقد نوعان:

النوع الأول: اشتراط مَنْع الزوج مِن حقه في طلاق زوجته في فترة معينة بعد الزواج، وهذا شرط باطلٌ، فإذا وَقَع عقد الزواج به؛ **فالعقد صحيح، وهذا الشرط بخصوصه باطلٌ كأنَّه لم يكن.**

النوع الثاني: بعض الشروط الأخرى التي يَظُنُّ الزوجُ أو الزوجةُ تحقيق مصلحةٍ بوجودها؛ كأن تشترط الزوجة على زوجها ألا يُخرِجَها مِن بيت أبوَيها، أو ألا ينقلها من بلدها، أو ألا يتزوَّج عليها إلَّا بمعرفة كتابية منها؛ فهذه الشروط صحيحة، ويلزم الوفاء بها من الطّرَفين.

وأكدت أنه لا فرق في هذه الشروط السابقة بين كتابتها وإثباتها في وثيقة الزواج الرسمية الصادرة من وزارة العدل، أو إنشاء عقدٍ آخرٍ منفصلٍ موازٍ لوثيقة الزواج الرسمية.

ثالثاً: أكدت الدار أن الحراك الإعلامي حول مبادرة «زواج التجربة» سواء بالتحقير غالبا أو بالسخرية أحيانا، يجعلنا نقول: إنَّ المشكلات الأسرية -المتوقَّعة أو الحاصلة- ليس محلها الفضاء الإلكتروني، بل بمراجعة أصحاب الاختصاص، وتأهيل الزوجين لحياةٍ مستدامةٍ بينهما قال فيها الله تعالى فيها: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

رابعاً: وأهابت الدار بمتابعي صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" تفويت الفرصة على محبي الشهرة ومروجي الأجندات التي تهدف إلى زعزعة القيم الأسرية والانتقال إلى ما أهو أكثر نفعا والانشغال بصلاح الدنيا والدين [(١)].

خلاصة الفتوى:

١- هذا العقد –زواج التجربة- محرم شكلًا وموضوعًا.

٢- إذا تم العقد على هذا الشرط فالنكاح باطل.

٣- الشروط الجانبية التي هي من مصلحة أحد العاقدين كشرط ألا يُخرجها من دارها صحيحة [(٢)].

الخلاصة:

زواج التجربة محرم، وله صورتان:

الأولى: أن يتضمن شرط التأقيت؛ فالنكاح باطل.

الثانية: ألا يتضمنه، ولكن يتضمن شرط إن طلقها فلا يقع الطلاق؛ فالشرط فاسد والنكاح صحيح، والله أعلم.

---

(١) ينظر:
https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/٢٠٢١/١/١٩/١٩٥٤٦٨٢/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٥%D٩%٨١%D٨%AA%D٨%A٧%D٨%A١-%D٨%AA%D٩%٨٨%D٨%B٦%D٨%AD-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٣%D٨%AD%D٩%٨٣%D٨%A٧%D٩%٨٥-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%AA%D٨%B٩%D٩%٨٤%D٩%٨٢%D٨%A٩-%D٨%AA%D٨%B٢%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٨%AC-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٨%AC%D٨%B١%D٨%A٨%D٨%A٩#Details-RelatedArticle. ، تاريخ الدخول: ٣٠-١-٢٠٢١ م

(٢) وهذا موضع خلاف بين الفقهاء، وليس هذا محل مناقشتها.

الخاتمة، وتشمل: أهم النتائج، وأهم التوصيات.

نتائج البحث:

١- زواج التجربة هو زواج لفترة مؤقتة، يُجرب كل واحد من الزوجين صاحبَه، ثم يُقرران تجديد النكاح، أو إيقافه مع شرط ألا يقع فيه طلاق.

٢- اشتراط التأقيت في العقد نطقًا أو كتابة يجعله نكاح متعة، وهو نكاح باطل.

٣- إضمار التأقيت في العقد من العاقد مكروه، والعقد صحيح عند الجمهور خلافًا لبعض الحنابلة.

٤- إضمار التأقيت في العقد من المرأة أو وليها لا أثر له في صحة العقد عند الجمهور خلافًا لمتأخري الحنابلة.

٥- التأقيت في الرجعة لا يُفسد النكاح، بل تصح الرجعة.

٦- لا إشكال في التأقيت في الإصلاح بين الزوجين.

٧- اشتراط ألا يقع الطلاق —وإن تلفظ به- اشتراط فاسد مناقض للشرع، وحكمه أنه يفسد ويصح العقد.

٨- خلاقة القول في زواج التجربة أنه إن تضمن التأقيت في العقد فباطل، بينما إن تضمن شرط ألا يقع الطلاق؛ فالشرط فاسد والعقد صحيح.

٩- أنكر كثير من العلماء المعاصرين زواج التجربة، ولم يجد الباحث من أجازه.

توصيات البحث:

١- يوصي البحث بعرض الاقتراحات الإصلاحية على دور الإفتاء قبل عرضها على الناس؛ فلا يُعرض على الناس إلا ما وافق حكم الشرع.

٢- يدعو البحث الفقهاء والعلماء والمصلحين للاجتهاد في جمع شتات الأسر، وإصلاح البيوت بما يتوافق مع مقررات الشريعة الإسلامية.

٣- كما يوصي البحث الفقهاء باستخراج المضامين الإصلاحية من الأحكام الشرعية في أبواب فقه الأسرة، وصياغتها في صورة بروتوكولات لإصلاح البيوت.

٤- كما يوصي البحث الاستشاريين النفسيين بالاجتهاد في تحليل أسباب الطلاق والتفكك الأُسري، وطرح الحلول العملية، وعرضها على الفقهاء للتأكد من مشروعيتها.

المصارد والمراجع:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية —تاريخ النشر: ١٣٧٧ — ١٩٥٦ م.
٤- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م
٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٦- بحر المذهب الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
١٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
١١- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م
١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
١٣- تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٤- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية المؤلف: وليد بن راشد السعيدان راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة
١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٦- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٧- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر
٢٠- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢١- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ) المحقق: رضوان مختار بن غربية الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٢٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٢٣- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،
٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،
٢٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع
٢٧- السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٨- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق : الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م
٢٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. سنة الوفاة ٧١٩هـ. تحقيق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
٣٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الصاوي على الشرح الصغير المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث الدكتور: مصطفى كمال وصفي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٩٧٢م)،

٣١- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
٣٢- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،
٣٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بـ الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م
٣٤- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٥- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ممنح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٣٧- فتاوى الرملي المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ) جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية عدد الأجزاء: ٤
٣٨- الفتاوى الكبرى المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ تحقيق : حسنين محمد مخلوف
٣٩- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٠- الفروع ومعه تصحيح الفروع، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٤١- قراراتِ المجمَعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٢٧ هـ)، قرار رقم (١٠٦)، (١٨/٥).
٤٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د.محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر-دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ م.
٤٦- الكوكب المنير شرح مختصر التحرير تم استيراده من نسخة : الشاملة ١١٠٠٠
٤٧- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م
٤٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٠- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (٤٣٣/٨) الناشر: دار الفكر.
٥١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٢- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، ط ١ (١٣٤٨هـ)
٥٣- مختار الصحاح المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق: محمود خاطر
٥٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٥٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٦- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
٥٧- المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ تقديم: مجموعة من المشايخ الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المحْسِن التّركيّ الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخ الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

٥٨- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٥٩- المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٦١- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
٦٢- المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٦٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م
٦٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٦٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية بالدار، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٦٦- النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة

التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢)، عدد الأجزاء: ٢

٦٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٩- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٧٠- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان

٧١- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

References:

1- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t: 926h), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
2- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biaibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751 hu), qadim lah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah watharahu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, sharak fi altakhriji: 'abu eumar 'ahmad eabd allah 'ahmadu, alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi.
3- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii (t: 885h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniat -tarikh alnashr: 1377 - 1956 mi.
4- al'awsat min alsunan wal'iijmae waliaikhtilafi, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t: 319ha), rajieh waealaq ealayhi: 'ahmad bin sulayman bin 'ayuba, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alfalahi, altabeata: al'uwlaa 1430 hi - 2009m
5- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (t: 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu), wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniat - bidun tarikh
6- bahr almadhhab alruwyani, 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil (t 502 hu), tahqiqu: tariq fathi alsayid , alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeata: al'uwlaa, 2009 mi.

7- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (ta: 587ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m
8- albinayat sharh alhidayati, 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t: 855h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m
9- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari alghurnati, 'abu eabd alllh almawaq almalikii (t: 897ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m
10-tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, almualafi: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313 ha, (thuma suratuha dar alkitaab al'iislamii ta2).
11-altajrid linafe aleabid = hashiat albijirmi ealaa sharh almanhaj (manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalibin lilnawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi), almualafi: sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221h), alnaashir: matbaeat alhalabi, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1369h - 1950m
12-tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, rawjaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, alnaashir: almaktabat altijariat

alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, altabeata: bidun tabeati, eam alnashri: 1357 hi - 1983 m

13-tahqiqu: d 'ahmad eumar hashim, d muhamad zayanuhum muhamad eazba, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati, tarikh alnashr: 1413 hi - 1993 mi.

14-talqih al'afham alealiyat bisharh alqawaeid alfiqhiat almualafi: walid bin rashid alsaeidan rajaeah waealaq ealayhi: alshaykh salman bin fahd aleawda

15-altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamarii alqurtibii (t: 463hi) tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi , muhamad eabd alkabir albakri, alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib, eam alnashri: 1387 hu.

16-taysir allatif alminan fi khulasat tafsir alqurani, almualafi: 'abu eabd allah, eabd alrahman bin nasir bin eabd allah bin nasir bin hamd al saedi (almutawafia: 1376h), alnaashir: wizarat alshuyuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1422h

17-jamie albayan fi tawil alqurani, almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310h), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 m

18-aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljueafi almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi) altabeati: al'uwlaa, 1422hi.

19-hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (t: 1230ha), alnaashir: dar alfikr

20-alhawy alkabir, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawardi (t: 450h), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.

21-aldr alnaqiu fi sharh 'alfaz alkharqii almualafi: jamal aldiyn 'abu almuhasin yusif bin hasan bin eabd alhadi alhanbali aldimashqii alsaalihii almaeruf bi <<aibn almubarrdi>> (almutawafaa: 909 ha) almuhaqiqi: ridwan mukhtar bin gharbiat alnaashir: dar almujtamae lilnashr waltawziei, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1411 hi - 1991 m

22-daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1993m

23-rd almuhtar ealaa aldiri almukhtar, aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (ta: 1252h), alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m

24-rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish , alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- eamaan , altabeatu: althaalithatu, 1412h / 1991m,

25-rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t: 676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish , alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut-dimashqa- eamaan , altabeatu: althaalithatu, 1412h / 1991m,

26-alzaahir fi ghurayb 'alfaz alshaafieayi, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi), almuhaqaqi: musead eabd alhamid alsaedani, alnaashir: dar altalayie

27-alsunan alkubraa lilbayhaqi 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (t: 458hi) almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeati: althaalithata, 1424 hi - 2003 m

28-sir 'aelam alnubala'i, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (t: 748ha), almuhaqiq : alshaykh shueayb al'arnawuwta, alnaashir : muasasat alrisalati, altabeat : althaalithat , 1405 hi / 1985m

29-sharh altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah. almualafi: eubayd allah bin maseud almahbubii albukharii alhanafii. sunat alwafat 719hi. tahqiqu: zakariaa eumayrat alnaashir: dar alkutub aleilmiat sanat alnashr 1416h - 1996m

30-alsharh alsaghir ealaa 'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malk, lilealamat 'abi albarakat 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad aldirdir, wabialhamish hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir almualafi: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhulwti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h), kharaj 'ahadithah wafahrsah waqarar ealayh bialmuqaranat bialqanun alhadith alduktur: mustafaa kamal wasifi, alnaashir: dar almaearifi, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashr: (1972ma),

31-tabaqat alshaafieiat alkubraa, almualafi: taj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (t: 771hi), almuhaqiq: du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: althaaniati, 1413h

32-tabaqat alshaafieiiyni, almualafu: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774h),
33-aleaziz sharh alwajiz almaeruf bi alsharh alkabira, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwinii (t: 623h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997m
34-aleinayat sharh alhidayati, almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati (almutawafaa: 786η), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh
35-ghayat almuntahaa fi aljame bayn al'iiqnae walmuntahaa, lilshaykhi: marei bin yusif alkaramii alhanbali, aietanaa bihi: yasir 'iibrahim almazruei, warayid yusif alruwmi, alnaashir: muasasat ghras lilnashr waltawziei, alkuayt, altabeat al'uwlaa: 1428h-2007m.
36-ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir almualafi: 'ahmad bin muhamad maki, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhusaynii alhamawi alhanafii (almutawafaa: 1098hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: al'uwlaa, 1405h - 1985mamnah aljalil sharh mukhtasar khalil, almualafa: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299h), alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1409h/1989m
37-fatawaa alramli almualafa: shihab aldiyn 'ahmad bin hamzat al'ansari alramliu alshaafieiu (almutawafaa: 957hi) jameaha: abnahu, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi) alnaashir: almaktabat al'iislamiat eadad al'ajza'i: 4
38-alfatawaa alkubraa almualaf : 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii 'abu aleabaas alnaashir : dar almaerifat -

bayrut altabeat al'uwlaa , 1386 tahqiq : hasanayn muhamad makhluf

39-fath alqidir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhumam (t: 861ha), alnaashir: dar alfikri.

40-alfurue wamaeah tashih alfurue, 'abu eabd allah, shams aldiyn muhamad bin muflah bin muhamad bin mafraj almaqdisiu alraaminaa thuma alsaalihii alhanbaliu (t: 763h), almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi

41-qrarat almjmae alfqhy al'islamy altaabie lirabitat alealam al'iislamiu, aldawrat althaaminat eashrat almuneaqadat bimakat almukaramat lieam (1427 hu), qarar raqm (106), (5/18).

42-alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, almualafi: du.muhamad mustafaa alzuhayli, eamid kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiat - jamieat alshaariqat, alnaashir: dar alfikri-dimishqa, altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 m

43-alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t: 463h), almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wld madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: althaaniatu, 1400h/1980m

44-kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbalaa (t: 1051ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

45-kifayat alnabih fi sharh altanbih , 'ahmad bin muhamad bin eali al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biaibn alrafea (t: 710hi), tahqiqu: majdi muhamad surur baslum,

alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, m 2009 mi.

46-alkawkab almunir sharh mukhtasar altahrir tama astiraduh min nuskhat : alshaamilat 11000

47-almubdie fi sharh almuqanaei, almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884ha), alnaashir: dar ealam alkutubu, alrayad, altabeati: 1423h /2003m

48-alimabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu (t: 483h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 141٤h - 1993m.

49-majmue alfatawaa, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (t: 728h), almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, alnaashir: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1416h/1995m.

50-almajmue sharah almuhadhabi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu (t: 676hi) (8/433) alnaashir: dar alfikri.

51-almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, eabd alsalam bin eabd allah bin alkhadar bin muhamad, aibn taymiat alharani, 'abu albarkati, majd aldiyn (t: 652h), alnaashir: maktabat almaearifi- alrayad, altabeati: altabeat althaaniat 1404h -1984ma.

52-almuhalaa bialathar, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalasi alqurtubii alzaahirii (t: 456hi), tahqiqu: 'ahmad shakiri, alnaashir: 'iidarat altibaeat almuniriati, t 1 (1348h)

53-mukhtar alsihah almualafa: muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi alnaashar: maktabat lubnan nashirun -

bayrut altabeat tabeat jadidatan, 1415 – 1995 tahqiqu: mahmud khatir

54-maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456h), alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut.

55-matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almualifi: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243h), alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415h - 1994m

56-almutalae ealaa 'alfaz almuqanaea, muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abu eabd allahi, shams aldiyn (t: 709h), almuhaqiqi: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatib, alnaashir: maktabat alsawadi liltawziei, altabeati: altabeat al'uwlaa 1423h – 2003 m

57-almueamalat almaliat 'asalat wamueasarat almualafi: 'abu eumar dubyan bin muhamad alddubyan taqdima: majmueat min almashayikh alshaykhi: da. eabd allh bn eabd almuhsin alttrky alshaykha: da. salih bin eabd allah bn hamyd alshaykha: muhammad bn nasir aleabbudi alshaykha: salih bn eabd aleaziz al alshshaykh alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeatu: althaaniatu, 1432 hu

58-almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almalikii (t: 422h), almuhaqiq: hamish eabd alhqq, alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati, 'asl alkitabi: risalat dukturatan bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramati.

59-almighaniy 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii

thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t: 620h), alnaashir: maktabat alqahirati, tarikh alnashr: 1388h - 1968m

60-mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (ta: 977ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994m

61-almuntaqaa sharh almawta'i ،'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii alqurtubii albajii al'andalusii (t: 474h), alnaashir: matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, altabeata: al'uwlaa, 1332 hu

62-alminah alshshafiat bisharh mufrdat al'imam ahmad, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi), almuhaqiqi: 'a. da. eabd allah bin muhamad almutlaq, alnaashir: dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mi.

63-alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t: 676ha), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeata: althaaniatu, 1392m

64-mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t: 954ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m

65-alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (ta: 808h), alnaashir: dar alminhaj (jdatu), tahqiqu: lajnat eilmiat bialdaar, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m

66-alnnazm almustaedhab fi tfsir ghryb alfaz almhadhdhbi, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin sulayman bin bataal

alrukbi, 'abu eabd allah, almaeruf bibital (almutawafaa: 633hi), dirasat watahqiq wataeliqi: du. mustafaa eabd alhafiz salim, alnaashir: almaktabat altijariati, makat almukaramati, eam alnashri: 1988 m (juz' 1), 1991 m (juz' 2), eadad al'ajza'i: 2

67-nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t: 1004h), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.

68-nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t: 478hi) , haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaj , altabeatu: al'uwlaa, 1428h-2007m.

69-alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati. (shrah hudud aibn earfat lilrasaei), almualafi: muhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, alrisae altuwnisiu almaliki (almutawafaa: 894h), alnaashir: almaktabat aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1350hi.

70-alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t: 593h), almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan

71-alwsit fi almadhhaba, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (t: 505h), almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa ،1417.